

المدخل لبلوغ المرام) 41 (لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن

مسفر العتيبي .

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:02
الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة في وصول الاحكام في متن بلوغ المرام وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند اخر احاديث الطلاق - 00:00:22

والليلة ان شاء الله تعالى نشرع في باب الرجعة في باب الرجعة والمقصود بالرجعة ان آآ الزوجة يعيد اه زوجته التي طلقها وليس
بائنا طلاق زوجته طلاقا غير بائن ويريد ان يعيدها. يريد - 00:00:40

ان يعيدها بغير عقد هذا بالنسبة لمفهوم الرجعة هذا هو مفهوم الرجعة ان الانسان الزوج يطلق زوجته طلاقا غير بائن ثم يعيدها بدون عقد الـ عمران بن حسین رضي الله عنهمما انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد - 00:01:11

وقال قال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الزوجة اذا اراد ان يعيد ان يرجع زوجته فانه يشهد على هذه الرجعة يشهد انها انه ارجعها الى بيت الزوجية - 00:01:38

وهذا هذا الاشهاد هذا الاشهاد قال كثير من الفقهاء انه مستحب وبعض الفقهاء قالوا انه شرط والراجح والله اعلم انه اذا راجعها اذا
راجعها وهي حاضرة ولا حاجة لان يشهد على هذه الرجعة - 00:02:07

اما اذا راجعها وهي ليست حاضرة. ليست موجودة فانه يجب عليه ان يشهد حتى لا تنكر عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهمما انه لاما
طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر - 00:02:34

مرهوفا ليراجعها فيه ثلاثة مقاصدية يا معاشر الاحبة على انه على ان الرجعة ثابتة بقاعدة الاجماع قاعدة الاجماع هذى مترتبة على الكتاب يعني مستندها الكتاب والسنة بالنسبة للرجعة كما تقدم في اول المجلس - 00:02:53

ان شروط الرجعة من اراد ان يراجع زوجته يشترط لذلك ان يكون الفراق عن طلاق وليس عن فسخ لان من فسخ النكاح بينه وبين زوجته ولا يجوز له ان يراجعه - 00:03:28

اذا فسخ نكاحه مع زوجته في المحكمة فلا يحق له ان يراجعها فلابد ان تكون الرجعة عن طلاق وليس عن فسخ ايضا ان يكون
الطلاق بلا عوط ولو كان بعوض - 00:03:50

فلا رجعة الا بعقد جديد وايضا ان تكون هذه الطلاقة اقل من العدد الذي اللهو لانه اذا طلقها ثلاثة فلا يجوز له ان يراجعها ننتقل الى
الايلاء والظهور والكفارة. بالنسبة للايلاء - 00:04:12

ان يحلف الزوج ان يحذف الزوج بالله تعالى او بصفة من صفاته انا تركي جماع زوجته يحلف بالله ويقسم بالله انه لا يطأ زوجته مدة
اربعة اشهر هذا يسميه الفقهاء يسمونه الايلاء - 00:04:37

وهنا ابن هاجر رحمة الله عليه جمع الايلاء والظهور والكفارة الجمعة في في عنوان واحد لماذا لان المعانى متقاربة وهذا ما يسميه
الاصوليون يسمونه القياس يسميه الاصوليون القياس اما قياس شبيه او قياس - 00:05:14
الصفة او قياس في المعنى او قياس في المثال هذا يسمى يعني هو قاس هذه المعانى الله الظهور الكفارة باب الله والظهور والكفارة

الظهار معروف ان يشبه اه ان يشبهه - 00:05:40

ال الزوج زوجته بانثى لا تحل له. يقول انت علي كظهر امي. انت علية قريبتي انت علي كذا هذا يسميهما الفقهاء الظهار عن عائشة رضي الله عنها قالت ال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة - 00:06:01

هذا حديث عائشة رضي الله عنها فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على على ان الایلاء لا ينعقد الایلاء يعني يحلف على انه لا يطأ زوجته وهنا لا ينعقد الایلاء على اجنبية بل لابد ان تكون زوجة - 00:06:33

هذا من اين اخذناه اخذنا من اي دلالة يا مشايخ اللي الذي يجيب عن هذا السؤال له جائزة كتاب له كتاب ها يا ابو عمر ابو عمر نعم شيخنا نعم سمعطي سمعطي جائزة على هذا السؤال الذي يجيب الاخوة الكرام معنا في البث - 00:06:58

الذى يجيب على هذا السؤال سمعطيه جائزة وهذه الجائزة هي كتاب نوصلها اليه في محله لو كان في امريكا نرسل اليه هذا الكتاب ان شاء الله من يجيب عن هذا السؤال له جائزة يصله الكتاب حتى لو في اخر الدنيا ان شاء الله تعالى - 00:07:23

نريد جوابا عن هذا السؤال وقد ذكرنا الجواب قبل قد ذكرنا السؤال قبل قليل تفضل يا اه طبعا الذي يجيب لا نعطيه محاولة اخرى اذا الذي يتفضل بالاجابة لا يسمح له باعادة الجواب. اجابة واحدة - 00:07:48

يسمح لغيره السلام عليكم شيخنا. عليكم السلام ورحمة الله. تفضل يا اخ عبد النور من السنة الفعلية للنبي صلی الله علیه وسلم اللهم صلي وسلم عليه طيب انتهت اجابتكم. من عنده جواب على السؤال - 00:08:14

ونعطيه كتابا جائزة ما هي الدلالة التي استخرجناها انه لا ينعقد الایلاء على اجنبية بل لابد ان تكون زوجة من هذا النص عن عائشة رضي الله عنها قالت ال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسائه وحرم - 00:08:32

وجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة ما لا يوجد اجابة عن الاخ آآ شكيب تفضل تفضل يا اخ شكيب اه السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله من قول من قول عائشة رضي الله عنها من نسائه - 00:08:59

من نسائه نعم. زيادة على اذا امكن الزيادة على آآ الإجماع تأسيا بكم بارك الله فيك طيب جواب جيد هل احد عنده اه موافق هل احد عنده جواب عن هذا السؤال ونعطيه جائزة غير الاخوين الذين - 00:09:29

الذين آآشاركا في الاجابة قلنا لا ينعقد الایلاء على اجنبية لا يجوز للانسان ان يحرم على نفسه وطا اجنبية يقول والله والله لا اطأ اه زوجة فلان مثلا لابد ان يكون الایلاء - 00:09:51

على زوجة وقلنا هذا ورد في حديث عائشة لكن ما هي الدلالة التي اوصلتنا الى هذا المعنى؟ او الى هذا الحكم ما هي الدلالة لا يوجد ما احد حقيقة اجابات طيبة التي تفضل بها الاخوة - 00:10:15

اه لكن ما احد اجاب الاجابة. من المتكلم هنا في النص يا مشايخ؟ هل المتكلم هو النبي صلی الله علیه وسلم الذي يتكلم هنا في هذا النص من هو الذي يتكلم هو - 00:10:39

السيدة عائشة رضي الله عنها هذا رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسائه وحرم. فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة اذا هذا مستفاد من منطق ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها. هي التي تتكلم - 00:10:56

يقول ال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسائه وحرما. فالدلالة هنا انه لا يجوز للانسان ان يحلف على عدم وطء الاجنبية مأخذ من منطوق عائشة رضي الله عنها - 00:11:18

لا ينعقد الایلاء على اجنبية بل لابد ان تكون زوجة وعن ابن عمر رضي الله عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال اذا مضت اربعة اشهر وقف المؤذن حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق - 00:11:36

وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم كلهم يقفون المؤذن كلهم يقفون المؤذن. هذا النص فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه - 00:11:54

اذا مضت اربعة اشهر على هذا الرجل الذي حلف الا يطأ زوجته اه بعد مضي الاربعة اشهر فان هذه الزوجة آآيفسخ الحاكم نكاحها بعد ان اه يراجع الزوج اما ان يعود الى زوجته - 00:12:10

واما آن يقوم القاضي او الحاكم بفسخ النكاح لتضرر الزوجة. لأن النص هنا يدل عليه. اذا مضت اربعة اشهر وقف المؤذى حتى يطلق طيب قال لن قال لن اطلق - 00:12:39

لن اطلق اذا ما طلق فان الحاكم او القاضي اه يفسخ النكاح وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان علاء الجاهلية السنة والستين. ت وقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس - 00:13:00

فيه دلالة مقاصدية على ان الایلاء اقل من اربعة اشهر اذا كان الله اربعة اشهر يعني فما فوق فانه الى اما اذا كان اقل من اربعة اشهر فلا يكون له حكم - 00:13:22

الى هنا في هذه الحالة عليه ان يكفر عن يمينه ويعود الى زوجته يعود الى زوجته يعني انه يطأها الوطأ الذي اباحه الله لها وعنه رضي الله تعالى عنهم ان رجلا ظهر من امرأته - 00:13:42

لاحظوا الان المنقول قياس الشبه. انتقل الان ابن حجر رحمة الله عليه. انتقل الى اه مسائل كما قلنا ان هذا بناء على بناء على ما يسمى القياس الشيع. او القياس المثل - 00:14:02

او المثل قياس المتر او قياس الشباب اه هذه اه مهمة جدا معاشر الاحبة آن نتفطن لهذه المعاني نتفطن لهذه المعاني وهي المعاني القياس ومعاني توفر الصفات في بعض الاحكام صفات متقاربة مثل ما ورد في الایلاء والضغاء - 00:14:27

وعنه رضي الله تعالى عنهم ان رجلا ظهر من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر وقال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله. لاحظوا المعاني المتقاربة او القياس - 00:15:01

الذى فيه شبه بين الایلاء وبين الظهار ورجح النسائي النسائي ارساله وفي لفظ كفر ولا تعد هذا فيه دلالة مقاصدية على انه لا يجوز اه جماع الرجل لزوجته التي ظاهر منها - 00:15:22

لو قال لزوجته انت انت عليه كظهر امي. انت عليه كظهر قريبتي واراد ان يطعها لا يجوز له الوطأ هنا لماذا لاماذا لا يجوز له الوطأ الا بعد الا بعد الكفاره - 00:15:45

يعني اولا يعتقد او يصوم عليه ان يعتقد وهذا ورد في المنطوق هنا قال لا تقربها وهذا يفيد ماذا يفيد التحرير سبأتنا الكفاره بعد قليل. الان قد تقولون اين الكفاره؟ الكفاره سبأتها - 00:16:04

في نص مستقل لكن هنا ذكر ابن حجر دلالة مقاصدية في نص وهي تحرير اه الزوجة بعد الظهار. لا تقربها هذا يفيد ان الانسان لا يجوز له ان يطأ زوجته بعد الظهار حتى يأتي بالكافاره - 00:16:25

وانضم ابن صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيبح امرأتي تظاهرت منها من كشف لي منها شيء ليلة فوقيعه علىها فوقيعه فوقيعه علىها فقال لي رسول الله فوقيعه علىها عندكم في النسخة التي معكم فوقيعه علىها ام فوقيعه علىها - 00:16:47

الضمير يعود الى العين او الى آن نعم النسخة التي عندي فوقيعه علىها فانكشف لي منها نعم آن النسخ تختلف من كشف لي منها شيء ليلة فوقيعه علىها يعني فوقيعه علىها. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة - 00:17:10

قلت ما املك الا رقبتي ما املك الا رقبتي. هذا يدل على فقر الصحابة رضي الله عنهم قال فصوم شهرین متتابعين اذا بدأ بالكافاره وهي تحرير رقبة ثم صيام شهرین متتابعين - 00:17:34

قلت وهل اصبت الذي اصيبحت الا من الصيام؟ قال اطعم عرقا من تمر بين ستين مسکينا ذكر له الان الكفاره على الترتيب يعتقد رقبة يعتقد رقبة او يحرر رقبة ثم بعد ذلك يصوم شهرین ان لم يستطع - 00:17:57

فان لم يستطع فانه يطعم ستين مسکينا. هذه هي الكفاره هذى هذا النص فيه دلالة مقاصدية ودلالة اه فقهية على دلالة مقاصدية ودلالة على ماذا على ان الكفاره تكون بهذا الترتيب بناء على ماذا - 00:18:19

بناء على قاعدة الاجماع بناء على قاعدة الاجماع يا معاشر الاحبة وهذه القاعدة بالنسبة للاجماع قاعدة الاجماع اه دائمآ يذكرها العلماء لأن النص ليس ظنيا. اما النص اذا كان ظنيا - 00:18:47

فانه لا يعمل به الا بطريق جديد ننتقل الان الى آ الى باب جديد وهو باب اللعan باب اللعan يا معاشر الاحبة. عن

ابن عمر رضي الله عنهمما قال - 00:19:08

سأله فلان وقال يا رسول الله أرأيت إن لو وجد احدها امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجده فلما كان بعد ذلك اتاه فقال إن الذي سألك عنه قد ابتليت - 00:19:35

ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور الحديث هل فيه دلالة ومقاصدية ودلالة فقهية على على ان اللعان هذا يا معاشر الاحبة ان يشهد آآ الزوج على زوجته عدة شهادات مؤكدة - 00:20:00

مقرونة باللعن والغضب انت اه عند قذفه الرجل امرأته بالزنا. فهذا المراد هذا مفهوم اللحام هذا مفهوم اللعن شهادات مؤكدة بحلف من الزوج والزوجة ايضا اللعن بين الزوجين ويكون ذلك مقررنا - 00:20:29

لعنا من الزوج وغضبه من الزوجة وهذا بسبب الرجل امرأته بالزنا بعد ان قرأنا حديث ابن عمر رضي الله عنهمما هذا فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على مشروعية اللعن. اللعن مشروع - 00:21:05

اللي قالوا مشروع وجاء نصه في سورة النور يا نص اللعن في وهذا يدل على ماذ؟ وجوده في سورة النور يدل على انه قاعدة اصولية يعمل بها كيف نعمل بهذه القاعدة الاصولية التي وردت في سورة النور - 00:21:29

وذكر فيها اللعن يا معاشر الاحبة كيف نعمل بهذه القاعدة الاصولية ما هي طريقة الان العمل هذا النص كيف نعمل بهذا النص؟ نص اللعن في سورة النور الذي عنده جواب يتفضل - 00:21:51

الذى عنده جواب يتفضل ان اللعن موجود في سورة النور وهذا عن طريق القاعدة الاصولية وهي النص كيف نعمل الان بهذا النص كيف نعمل بهذا النص واضح السؤال يا ابا عمر - 00:22:15

ابا عمر تفضل يا الذي عنده جواب يتفضل كيف نعمل بهذا النص كيف نعمل بالقاعدة الاصولية التي جاءت بالنص كيف نعمل به قلنا ادعاء مشروع كيف شرع عن طريق قاعدة الاصولية وهي النص - 00:22:49

طيب كيف يتم العمل به كيف يتم العمل به ما في جواب يتم العمل به عن طريق عن طريق السنة التقريرية التي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم السنة التقريرية التي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:13

ان يلعن الرجل امرأته عند الحاكم. عن طريق عن طريق العمل. العمل هذا بحضور الحاكم. النبي صلى الله عليه وسلم اقرها ام لا؟ نعم اقرها فاللي عانوا مشروع عن طريق قاعدة الاجماع والاجماع هذا جاء بالقرآن وجاء بالسنة. هو بعده يفرق بين الزوجين - 00:23:52

بمجرد انتهاء اللعن وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكم على الله. احدكم كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله ما لي؟ قال ان كنت صدقت عليها - 00:24:13

وهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها هذا فيه دلالة مقاصدية وفقهية على انه على ان اذا داعن الرجل زوجته فلا يأخذ من مهرها شيئا - 00:24:33

اما اذا لعنهما قبل الدخول بها يعني قذفها بالزنا قبل الدخول بها فله نصف المهر. له نصف المهر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيضا سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو الذي رماها به - 00:24:54

هذا فيه دلالة مقاصدية على ان القرائن هذا من الدلالة الاصولية وتكلمت عنها انا بالدروس الماضية وهي الدليل القريبة دليل القرينة يعمل بالقرائن هذى او الامارات مما يستدل بها على - 00:25:20

تدل بها على ماذا نستغل بها على اثبات الحقوق اين اين هنا؟ اين موضع القرائن ان جاءت به ابيضا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا - 00:25:43

فهو الذي رماها به اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر القرائن وهذه هذه تدل على ماذا تدل على ان انه اذا لم يمكن اثبات الحقوق - 00:26:08

عن طريق الشهود وعن طريق الدلالة المادية فنلجاً الى هذه القرائن التي تكون اما في الشبه او في العرق او في الصورة او في الهيئة ونحو ذلك ان جاءت به ابيضا صبيطا فهو لزوجها - 00:26:33

وان جاءت به اكحل جدا وهو الذي رماها به فهذا في اثبات للعمل بالقرائن وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه. وقال انها موجبة - [00:26:52](#)

في دلالة مقاصده على ان صيغة الدعاء. وهذا الذي ذكرناه قبل قليل عندما سألنا وقلنا عندما سألنا قبل قليل وقلنا اه مشروعية الدعاء هذه جاءت جاءت في سورة النور فكيف يكون اللعان؟ يكون هذا عن طريق - [00:27:14](#)

السنة التقريرية التي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ووردت هنا في هذا في حديث ابن عباس انه يضع امره ان يضع يدعو على فيه عند الخامسة يقول اشهد بالله - [00:27:42](#)

اشهد بالله لقد زنت زوجتي ويكررها اربعاء. هذه صيغة ماذا هذى صيغة اللعان يقول اربع مرات اشهد بالله اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه يشير اليها ويكررها اربعاء ثم يقف يتوقف - [00:28:05](#)

ثم يقول ثم يعظه الحاكم او القاضي ثم يقول الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. وهذه الاخيرة هي التي توجب غضب الله ان كان قد ظلم هذه المرأة - [00:28:30](#)

والزوجة بعد ذلك تشهد الزوجة ايضا تشهد اربعة شهادات انه قد قد كذب فيما رماها به من الزنا ثم تقف عند الخامسة يعني تقول اشهد بالله ان هذا الرجل قد - [00:28:44](#)

فيما رماني به من الزنا اشهد اربع مرات تقولها. ثم في الخامسة تقف ويعظمها القاضي او الحاكم ثم في الخامسة تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وهذه القامشة هي التي توجب غضب الله - [00:29:03](#)

عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنه لما فلما فرغا من تلاعنه تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:21](#)

متفق عليه في دلالة مقاصدية على ان المرأة بعد فصول اللعان تكون محمرة على زوجها وهذا التحرير يكون ابدا هذا التحرير يقول ماذا؟ ابدا اذا بعد ذلك لا تحل له - [00:29:37](#)

عن سهل بن سعد في قصة فلما فرغ من التلاعن قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها يعني انه لا يريدها. فطلقتها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:13](#)

قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكون محمرة عليه حرمة ابدية حتى لو طلقتها لان هذا الطلاق لا اعتبار له ولا معنى له - [00:30:25](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غريبها انا اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها - [00:30:38](#)

وفي لفظ قال طلقتها قال لا اصبر عنها. قال فامسكتها هذا لاحظوا اننا الان يا معاشر الاحبة انا في هذه الاحاديث نستنبط الحكم من دلالة المتنطق الحكم من اين من المتنطق مباشرة - [00:30:54](#)

نأخذ المعنى من النطق من نطق النص تعالى غريبها. قال اخاف ان تتبعها نفسي الى اخره هذا النص فيه دلالة مقاصدية ان المرأة اذا كانت لا تتحجج من الاجانب - [00:31:16](#)

ان المرأة اذا كانت لا تتحجج من الاجانب فان ولا تقع في الزنا ولا تقع في الزنا فان الارض للرجل يعني في الزوج ان يطلقها يعني هي مروءة بتابعة لكن لا تتحسبوا للاجانب. يعني تستهينوا في لبسها وفي هيئتها - [00:31:34](#)

الاحتشام عنها ولا تردوا يد العامس لكنها لا تقع في الزنا النبي صلى الله عليه وسلم ماذا امره ان يطلقها الربا يعني طلقتها او ابعدها عنك مدة ابعدها عنك مدة. يعني تغريب هذا لا يكون الا بالطلاق او - [00:31:58](#)

وبالتسييج او وبعد عنه قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها قال لا اصبر عنها قال فامسكتها وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:32:24](#)

حين نزلت اية المتلاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم النسخة التي معي اعتقدت ادخلت على قوم ادخلت على قوم من ليس منهم

فليس من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته - 00:32:42

وايما رجل جحده ولده وهو ينظر اليه احترم الله عنه وفضحه الله على رؤوس الخلائق الاولين والاخرين نسأل الله العافية وفي رواية من اقر بولد طرفة عين فليس له ان ينفيه - 00:32:56

وفي لفظ ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال لك من ابل؟ قال نعم. قال عمر قال نعم قال فان ذلك قال لعله نزعة هذا هذه الروايات فيها - 00:33:10

على ان الانسان لا يصح له ان ينفي الولد عن انا شبهي وعلى هيئتي يعني رجل ابيض جاءت امرأته بولد او بطفل اسمر او اسود فانه لا يجوز له ان ينفي هذا الولد - 00:33:28

انه اذا اردت على فراشي خاصة اذا اقرت امه انه من هذا الزوج. هذا بناء على قاعدة هذا امر اخر اذا اقرت من رجل اخر هذا اما اذا قالت انه ابنها من هذا الرجل - 00:33:49

بين الولد لا ينفي عن الزوج بسبب لونه او بسبب هيئته التي تختلف عن والديه. عفوا شيخنا الربا يعني لا ترد يدا قال ادبها او عزرهما اما ان تطلقها قال انا لا اصبر عنها. ابعدها الى مثلا الى اهلها - 00:34:06

يعني قال اخاف ان تتبعها نفسي قال استمتع بها والتأثير فإنه لا ينفع معها الا الطلاق طلاقها قد اصبر عنها. قال امسكها يعني حتى لو انها لا تحتجب من الرجال - 00:34:32

وانت ترهبها يعني نفسك تتعلق بها فامسكتها تحاول ان تؤدبها. تقرر العدة هنا بنفس النظام السابق جمعها ابن حجر بين باب العدة وبين الاحداث وقلنا لكم ان هذا فيه الاصوليين - 00:34:47

قال باب العدة والحادي العدة ان هذه الزوجة انها تبقى مدة معلومة اللي نعاني متعددة ولأسباب متعددة بسبب وفاة زوجها او بسبب الطلاق في الاحكام بعد قليل. هذا بالنسبة اما الاحداث فهذه المرأة تمتتع عن الزينة - 00:35:02

نفسك بعد وفاة زوجها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم استغرته ان تنكح انا وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ انه قال ولا ارى ولا ارى بأسا ان تتزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر - 00:35:23

هذا فيه دلالة ومقاصدها فان لا تقطعوا خلاص وضعت الحمل يعني اليوم وغدا وضعت وضعت نفسة ووردت انتهت عدتها. انتهت عدتها تنكح فاذن لها فهذا نصفي دار مقاصده على انه من مات عنها زوجها وهو حارس - 00:35:43

فان عدة وضع اللحم وضعت بكرة بعده هذا بناء على ماذا؟ بناء على قاعدة ماذا على قاعدة الاجماع. وولاة الاحمال وولاة الله سبحانه وتعالى ماذا قال ماذا قال في النص - 00:36:12

اعطني النص كاملا وولاة الاعمال اجلهن عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت مريمة ان تعتقد بثلاث حيض هذا فيه دلالة على ان ان المختربة تعتمد بحية اخلعت نفسها تعتمد بحية لماذا - 00:36:33

المختربة في اقوال لكن الحديث هذا فيه ضعف هذا ضعف الابراج عند المذاهب الاربعة ان المختربة تعتمد لحية واحدة فقط قاعدة التهريب وهي من اجل استمرار الرحم وعلى الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة - 00:36:57

هذا فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان التي تطلق ثلاثا ليس لها سكنة وليس لها نفقة لماذا؟ من يعطيني الان قاعدة التعليم نريد ان نذكر تعريبا مقاصديا هنا نريد ان نقرأ تعديل مقاصدهم - 00:37:21

بحكم ان المطلقة ثلاث لا ناقة لها ولا سكنى من يعطيني تعليلا مقاصديا الذي عنده تراب يتفضل الذي عنده تراب يتفضل انها المطلقة ثلاثا وليس طلاقة او طلاقتين الفاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقات. قال ليس لها سكنى ولا نفقة. تفضل يا اخي صلاح الدين - 00:37:38

السلام عليكم شيخنا لعدم وجود اصلاح جيد لكن الدولار آلم يتعلق الامر جيد لكن لم يكتمل عليكم السلام ورحمة الله لمصلحة اليمن لا مصلحة لمن الى مصلحة من استمرار الامر بينهما جميل اشكرك الاخ شبيب - 00:38:00

تفصل السلام عليكم. لأنها مرحبا شيخنا. لأنها أجنبية معنا. فتحوا معاليك. هل يجوز الان اعطي اه ان اعطي المرأة التي هي من جيراني انا اعطيها سكنا ونفقة وليس بيبي وبينها قرابة - 00:38:28

يجوز هذا؟ ما يجوز شيخنا لا يجوز هذه امرأة من جيراني أجنبية من جيراني. اريد ان اعطيها سكنا ونفقة سيقول الشاعر الحكيم ما هي العلاقة التي اوجبت عليك ان تعطيها السكنا وانا فقط - 00:38:47

لا يوجد لا يوجد علاقة لا يوجد بينك وبين هذه المرأة الأجنبية حتى تعطيها شكلها وتعطيها فقط قاعدة هنا في النص ذكرها حديث ذكرها النبي في حديث بنت قيس ليس لها سكنا ولا نفقة لماذا قاعدة التعذيب تقول انقطاع العلاقة - 00:39:00
بينهما اسلحة أجنبية أصبحت الا في حالة واحدة اذا كانت حامل الا في حالة واحدة اذا كانت حاملا فينفق عليها حتى العلاقة هنا انتهت بين الزوج وزوجته المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة وليس لها سكن - 00:39:17

الا في حالة واحدة اذا كانت حاملا تبقى في هذا السكن او يهيا لها سكن جديد. ويكون لها نفقة حتى تضع هذا الحمل اجلهن ان يضعن حملهن هذه انتهاء العدة. اما هي هي ذاتها - 00:39:37

انتهت الرابطة بينها وبين زوجها فيما يتعلق بالنفقة ما يتعلق بالسكن الى اخره. كما سيأتي الاحاديث الاخرى وعن ام عطية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرين. ولا تلبس ثوبا وصوفا الا ثوب عشب ولا تكتحل ولا تمس طيرا الا اذا - 00:39:56

نبذة من قسط او وفي لفظ ولا تخبر وفي لفظ ولا تمشط وفي حديث ام سلمة قعدت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:40:14

انه يجب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وزعيمه بالنهار ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضار قلت باي شيء امشط؟ قال وفي حديث ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها - 00:40:27

كلها بمجموعها هذه الروايات بمجموعها فيها مقاصدية على ان اه من متى عنها زوجها؟ يعني المتوفى عنها زوجها اذا كانت اربعة اشهر وعشرين حاليما انتبهوا حائلا في فرج الحائل والحامل هذه من عبارات الفقهاء يذكرونها دائمًا - 00:40:43

يذكرها الفقهاء في كتب الاحكام في حائل وفي حائل هذى موجودة عندنا ان الفقهاء العدة للمتوفى عنها زوجها ان لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشرين. وان كانت حاملا فعدتها ادتها بعد ادتها ان تضع حملها. اما بالنسبة للمعدة - 00:41:19

التي توفي عنها زوجها فتكتحل كلما يدعوا الى اجماعها او الى ما يرغب النظر اليها مثل ثياب الزنا والحلبي والتجميل وتحسين بعض النساء ولبس افخر الثياب ووضع المكياج ووضع الكحل او وضع الزينة - 00:41:41

لأنها بهذه الطريقة تدعو الرجال الى القرب منها. ومثله الطيب ومثله البخور ومثله التي ذكرت هنا في منطق النص لا تمشطي بالطيب لا تجعليه الا بالليل وانزعيمه بالنهار الذهب الفضة الصبغة الذي يوضع الزينة توضع على الابيدي او على الا رجل الحنة الحمرة الكحل المكياج - 00:42:02

هذا كله مما تنهى عنه هذه المرأة التي بقيت في مدة تمنع عن هذه الامور بالنسبة للكحل هذا يجوز للدواء فقط ولا يجوز للزنا عن التي توفي عنها جلها تكتحل دواء ولا تكتحل زينة - 00:42:23

يعني بعض النساء اعتادت ان تكتحل عينها او فهذا يجوز الدواء يجوز دواء وقال لا تجعليه الا بالليل. الكحل هذا لا ترضعيه الا بالليل ما تضعه بالنهار حتى لا يشاهدك الناس - 00:42:39

للمرأة التي توفي زوجها يعني هي اعتادت على على اخذه تأخذه بالليل ولا تأخذه بالنهار. واجاب رضي الله عنه قال خلقت خالتى فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج - 00:42:54

واتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالجند نختي انك عسى ان تصدق او تفعلي معروفا هذا النص فيه دلالة مقاصد على من عليها عدة طلاق هذه ليست عدة غرفة انتبهوا - 00:43:09

عليها عدة غادي تخرج في اي وقت تشاء في اي ساعة تخرج لمصلحة نفسها لمصلحة ولدها ل حاجتها لوظيفتها لطالبة تدرس مثلا

الخروج على لان الطلاق هنا طلاق طلاق رجعي فتخرج وتذهب وتأتي لا حرج عليها في ذلك. هذه عدة المعتدة من الطلاق. ولهذا امرها النبي قال بل جدل خاتي - [00:43:23](#)

حق او للمزرعة او فستان واشتغلي وان فريعة بنت ما لك ان زوجها خرج ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلواه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنة - [00:43:53](#)
يملكه ولا نفقة فقال نعم. فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان - [00:44:13](#)

وفي لفظ يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان اقتحم على امرها النبي صلى الله عليه وسلم فتحولت امرها النبي صلى الله عليه وسلم فتحولت هذا النص دالة مقاصدية على ماذا - [00:44:28](#)
ان المرأة اذا مات زوجها المرأة اذا مات زوجها فانها تمكث في بيت زوجها في عدة الوفاة ما يجوز للمرأة ان تذهب الى بيت اخوها او بيت اخوها او بيت اختها او بيت اخوها او بيت - [00:44:45](#)

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. هنا نص منطوق يدل على انه يجب على المرأة ان تمكث في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها وضحت يا مشايخ من اين اخذنا هذا الحكم؟ اخذناه من المنطوق - [00:45:03](#)

امكثي هذا امر منطوق يفيد الامر والامر يستلزم الوجوب امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. وحتى هذا يفيد ماذا عند الاصوليين يفيد ماذا هذا؟ يا يا الذي عنده جواب يتفضل. وهذا عند الاصوليين يفيد ماذا؟ حتى - [00:45:21](#)
امكثي في بيتك حتى يبلغوا من غير الاخوين الكريمين يمكثون في بيتك حتى الاخ عبد النور يفيد الغاية يا شيخة. احسنت يفيد الغاية يفيد انتهاء لاجل انتهاء الغاية. انتهاء الوقت - [00:45:43](#)

هذا موجود في باب التخصيص موجود في في كثير من المباحث له دلالات له دلالات من الغاية والتخصيص ونحو ذلك تمكث هذه المرأة التي آتوفي زوجها تمكث في بيتها - [00:46:07](#)

اه اولا للحفاظ على نفسها وايضا لان ماذا قالت هنا ان اه في الحديث فاعتدت فيه اربعة اشهر مكثت في البيت هذا اربعة اشهر حتى انتهت العدة بالنسبة لآخر النص - [00:46:30](#)

حديث فاطمة الاول حديث فريعة. ثم في اخر النص فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي هذا بالنسبة للمرأة التي تطلق وتخاف على نفسها طلقها ثلاثا - [00:46:52](#)

وتقول اخاف ان يقتحم علي فامرها تتحولت يجوز للمرأة التي طلقت ثلاثا ان تغير مسكنها تغير مسكنها خوفا على نفسها اما عند اهلها او عند اختها او عند لا احد تأمن على نفسها فيه - [00:47:11](#)

وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسو علينا سنة نبينا. لا تلبسو علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا هذا النص فيه دالة مقاصدية - [00:47:38](#)

انه لا اعداد على ام الولد ولا على اذا مات عندهما او سيدهما بناء على قاعدة الاجماع هذا يسمى ام الولد. ام الولد اذا توفي المالك او السيد لا اعداد - [00:48:10](#)

على ام الولد ولا على امة اذا مات عندهما سيدهما طبعا هذا الحديث فيه ضعف كما تلاحظون وعله الدارقطني بالانقطاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت انما الاقرأ الاطهار - [00:48:39](#)

هذا النص فيه دالة مقاصدية على في دالة مقاصدية على ان المقصود بالاقراء هنا انما الاقرأ الاطهار القرء هذا من يسمى عند الاصوليين المشترك اللغظي هل القرى والمطلعات يتربصن ثلاثة قرون. هذا القرء هو الحيض ام القرء هو الطهر؟ يسمى المشترك اللغظي - [00:48:57](#)

ثم عند الاصوليين المشترك فهذا مما حدث فيه الاشتراك بين عند المفسرين وعند الفقهاء وهذى المسألة فيها خلاف بين الفقهاء وبين الاصوليين وبين المفسرين والراجح والله اعلم ان القراء هي هي مادة - [00:49:32](#)

يقصد الحيض القول الراجح والمسألة خلافية. الاقراء الاقراء الحيض هذا عند اما اختيار آما قول عائشة رضي الله عنها انما الاطهار هنا هذا اجتهادها رضي الله عنها يعني تقصد هي رضي الله عنها انها حاضت ثم ظهرت ثم حاضت ثم ظهرت ثم حاضت - 00:49:56 فهذا يكون ظهر وهو صحي لكن القرى باعتبار ذاته ان اذا ها حاضت ستطهر هذا لا لا مرية فيه ثم ما الذي يدل على ان ما هي القرينة التي تدل على ان - 00:50:25

على ان الكره والحيض الحديث عندنا حديث نص وهذا يسمى المرجح الخارجي امرها ان تدع الصلاة ايام ماذا؟ ايام الظهر ولا ايام ماذا امرها ان تدع الصلاة متى - 00:50:42

ايام ظهرها ايام اقرائها فهذا فيه دلالة في مرجع خارجي ان القرء فهو الحيض وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيستان هذا فيه دلالة مقاصد لي على - 00:51:03

على ان ان عدة الاما شهراً هذى للامن مملوكة عدتها شهراً يعني اذا طلاقت طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيستان يعني اذا اذا اعتقت وهي هذه ايضاً موضع خلاف بين الفقهاء. من الفقهاء من قال ان عدتها عدة الحرة - 00:51:27

وبعض الفقهاء قال انها النصف على النصف من الحرة يعني يكون شهراً ونصف الشهر الذين قالوا شهراً هذا بناء على قاعدة الاحتياط يعني كما ورد هنا في كما ورد هنا في النص - 00:52:08

ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره لا يحل لامرئ ان يسقي ماءه زرع غيره - 00:52:31

ما مناسبة هذا الحديث لبابي العدة هنا قال السقي والماء والزرع. فما مناسبة النكاح او لباب يعني الرجل اشتري دارية من مين ممن كان يملكها وهي توطأ يعني هذه هذه الامماء تتحذل لوطه للاستمتاع. واشتراها من مالكها - 00:52:47

اشتراها لا يحق له او لا يحل له ان يضعها الا بعد ان يستبرئها يعني يستمعني يتتأكد انها ليست بحامل لا يجوز له ان يجامعها قد تكون حاملاً من الرجل الذي باعها - 00:53:11

وهذى ذكرها قبل قليل. ذكرناها قبل قليل انهى ان عدتها بعد الطلاق ثم بعد ذلك يتبيين لنا انها ليست عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص اربع اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرة - 00:53:28

وفي هذه المغيرة مرفوعاً امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان الان مقاصده على ان زوجة المفقود جولة النقود تتربيص يعني تنتظر زوجها لنفرض ان هذا زوج ركب البحر يعني خرج في سفينة - 00:53:48

في سفينة وافقد في هذه السفينة وذهب الى الصحراء وفقد ان سافر خارج البلد وقد ولم يعد هنا في هذه الحالة اربع سنين ثم تعتد عدة وفاة ثم اربعة اشهر وعشرة وهي ادت - 00:54:10

المتوفى عنها زوجها هذا الى طبعاً الفقهاء هنا يذكرون الوصف بين الوصف يسمى الان اقتراض الحكم بوصف يناسب الحال. هذا الرجل الذي ساقط هل هذه هل هذا الفقدان مقطوع بانه لن يعود او انه قد يعود - 00:54:30

يعني انا قطعنا ان انه ان هذه الغيبة او هذا الفقدان برضو ابا داود فان هذا اه له نظر عند الفقهاء يعني اذا كان الظاهر ان يكون الظاهر غيبة هذا الزوج السلامة اذهب الى السياحة - 00:54:48

نذهب الى صيد يصيد مثلاً راح نتأخر. هنا تنتظرواكم؟ كم تنتظروا تنتظروا تنتظروا تسعين سنة من كيف تنتظر تسعين سنة كيف تنتظر تسعين سنة كلام الفقهاء يقولون ان هنا - 00:55:02

العدة انها تنتظر من يحرر هذا الخلاف تنتظر تسعين سنة تنتظر تسعين سنة تبقى هذه الزوجة تنتظر زوجها تسعين سنة من ولادته وهذا على بناء على قاعدة ماذا؟ قاعدة الاحتياط - 00:55:23

والا هي لا تنتظر تسعين سنة. في اربع سنين بالكثير وهذا عادة في المحاكم المحاكم ينظرون الى الراجح في هذه الغيبة اربع سنوات وهذا وقفتنا على قصص كثيرة على قصص كثيرة - 00:55:51

خاصة في وقت الحروب والازمات يغيب الرجل عن اهله قد يغيب عشر سنوات او عشرين سنة ثم يتبيين للزوجة او للاهل انه كان

مستونا انه كان مستورا عند العدو او مستورا عند - 00:56:05

عند حزب معين او عند او عند من خطفه او كذا وبقي عنده عشر سنوات او عشرين سنة ورجع الى اهله على حكمة الفقهاء عندما قالوا تربص تسعين سنة من ولادتي او اربع سنوات - 00:56:20

وهذى عادة اه لا يقطع بها الا المحاكم. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناقحا او ذا محرم - 00:56:38

ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم. هذه مسألة مهمة ان رجل يسكن عنده اناس يعني راجل يسكن عند امرأة ليس عندها زوج - 00:56:48

رجل يسكن عند امرأة ليس لها زوج. هذا هذا يسمى ماذا؟ عند الفقهاء يشربون الخلوة بالاجنبية الخلوة يعني يبيت عند امرأة امرأة عندها ضيافة او عندها كذا او عندها - 00:56:59

ويسكن عندها او او قريبا منها ولا لا تربطه بها صلة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبتن رجل عند امرأة الا ان يكون نكحا يكون الزوج لها او - 00:57:15

المرأة وفي الحديث لا يخلون رجل بامرأة الا بئر بحر هذا في ثلاثة مقاصدية على ان الخلوة بالاجنبية حرام بل هي من من اسباب الفاحشة اما اذا كانت المرأة هذى اه اذا اذا السكن عندها عدة نساء رجل - 00:57:26

يعني اضطر ان يسكن مثلا في ضيافة كافة النساء لسبب من الاصباب. لسبب لما كان مريضا او استضافه مجموعة من النساء لمرضه لضعفه لكبر سنه وكان هذا المسكن فيه اكثر من امرأة. فيه ثلاث نساء اربع نساء خمس نساء - 00:57:45

اه هذا محرم وبعض العلماء اجاده وال الصحيح المنع الصحيح المنع لانه لا يؤمن على نفسه بل ان بعض النساء تدعوا الرجل ان ان يفعل الفاحشة بها وبجاراتها او في صحيفتها او بصديقتها. فهذا من اسباب الفاحشة - 00:58:03

لكن العلماء الذين قالوا انه يجوز للرجل ان المبيت عند اكثرا من امرأة يقصدون الرجل اه يخص انه اذا كان يعمل على نفسه او ان هؤلاء النساء - 00:58:19

اه يؤمن على انفسهم هذا من باب التقديم وليس من باب الحكم مجموعة من النساء على رجل ويفسده وهذا موجود نسأل الله العافية يعني يجتمع مجموعة من النساء وعلى رجل ويجلدن له الفساد له الفاحشة - 00:58:32

لا يقول بعض الناس ان هذا لا يحصل وان كان قليل. لكنه موجود عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سماء او طاس - 00:58:54

حتى تضع ولا غير ذات حمر حتى مقاصدية دلاللة فقهية على ان من ملك عامة يوضع مثلها فيجب على المشتري ان يستبرئها. ذكرناها قبل قليل. في الاحاديث التي مرت ان الانسان يشتري عبشا او جارية - 00:59:01

هذا عند موجود عند الاصول انا بينت هذه محاضرة لي موجودة على اليوتيوب موجودة على اليوتيوب لمن اراد ان يسمعها. بينت هذا المعنى عليه ان يربط السباق السلام عليكم رحمة الله يتكلم عن الخلوة - 00:59:27

تفضل يبين حكم السلام ورحمة الله. وذكر يتكلم عن ايضا في هذا النص الذي قرأناه لا اشكوك الاخ اسلام على كل حال انا قلت ان هذا الحديث من معنا الاقسام تفضل - 00:59:58

هو في حديث رويفا بن ثابت لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي معه الزرع غيره ثم جاء ثم ابن محمد الصاعقة ثلاثة احاديث ثم قال عن ابي سعيد - 01:00:37

سباي او طاس لا تطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيسن حيستان. هنا قال ماذا؟ لا تطول في الحديث الذي قبله حديث رويفا واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره. الزرع هنا غير غير ظاهر - 01:00:51

لكن النص الاخر الثاني لا توطأ حامل تهريب حتى تضع انها حامل اما بارتفاع بطنها او بوجود علامات تدل على انها حامل وهذا يعرفها تجار الرقيق التجار الذين يشترون جواري - 01:01:16

يبينون ويشترون في جواري يعرفون ان هذه المرأة حامل او لا اما بنفس بطنها واما علامات اخرى يعرفها يعرفون من يشترون الرقيق او يبيعون الرقيق. انتبهوا لهذه الفائدة. هنا اورد ان نحل رحمة الله عليه. هذا النص يعني - [01:01:32](#)
الذى مر معنا سابقا لان فيه زيادة في المعنى هنا هذا فيه دلالة مقصدية ودلالة فقهية على ان ان من ملك ابدا يوضع مثلها وجب عليه ان ينتظر اذا كانت حارا حتى تضع - [01:01:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال اميز للفراش وللعاهر الحجر مقاصد على ان الولد يلحق بصاحب الفراش ايضا قبل حوالي عشرين حدثا من معاشرنا مثل الرجل الذي قال ان امرأتي ولدت - [01:01:58](#)
ان امرأته جاءت بولد يختلف لونه عن لون خلوني بشرته فالنبي صلى الله عليه وسلم قال هل لك من ابل ما دام عنا هذا الولد ولد على فراشه فهو له - [01:02:13](#)

وما دار ان الزوجة لم تقر بالزنا فالولد له ظاهر منطوق النص الولد للفراش ثم اعقبها بالمعنى المقابل وللعاهر يعني التي اقرت ننتقل الى باب الرؤيا. باب ارظاء الشيخ من موانع المساحة - [01:02:29](#)

لاظهروا هذا من فقه ابن حجر رحمة الله عليه. لما ذكر النكاح ذكر ماذا يقول طالب العلم تذكرون في المقدمة التي ذكرناها في المجلس الاول عندما كان العلماء يقولون متن زاد وبلوء كهيان في نبوء - [01:02:45](#)
الذى تتبع هذه المعانى وهذه القراءن في هذا المتن من ترابط الكتاب وقوة المعانى وايضا قوة الدلالات تحتاج فقط الى الا طالب ذكى يتدبىء ويتمعن حتى يستفيد من هذا الكتاب. ولو جمعوا معه الزاد - [01:03:02](#)
بعد نور على نور بالرضاة لان الرضاة يمنع من النكاح وهو ايضا من اسباب التي تحرم اه ايضا الزوج اه النساء اللواتي رضعن منهن كما سيأتي في الاحاديث الان ان شاء الله تعالى - [01:03:16](#)

وعن عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا المصلحة والمصتان الان هنا فيه دلالة مقصدية على صفة الرضاة - [01:03:38](#)

قد يمكنا فيها خلاف. صفة الرضاة التي تحرر والتي لا تحرم يعني من من الفقهاء من قال اذا مص الطير يعني رضعة فهذا يكفي لي يكفي التحرير. يعني هذا كان سائلا عند بعض الناس - [01:03:49](#)
هذا هذا جزم لا تحرم نفي يعني نفي لهذا الحكم لا تحرم المصلحة والمصتان. مصلحة يعني رضعة مرة هذا لا يكفي لي لتحرير وعنه عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فان الرضاة من المراجعة. انظرن - [01:04:06](#)
من الإخوان كلنا انظرن من اخوانكن فان من رضاع من المراجعة. فيه دلالة مقصدية على ان على ان ان قد يمكنا الذي جاء بشرب اللبن. قد يمكنا الذي يجوع بشرب اللبن - [01:04:28](#)

الذى يكفي طعامه الذي يشبعه هو اللبن من الرضاة فهذا الذي تثبت له الحرمة لانه شرب حتى شبع انظرن من اخوانكن فانما الرضاة من المراجعة يعني لا تعطينا لا تعطينا هذا المولود - [01:04:51](#)

آآ لغيرك يرضعه فان هذا قد يكون سببا لتحرير النكاح ان بعض النساء لا ترضع ابنتها تعطي غيرها وهذى المرة الثانية ترضعه حتى يشبع هنا تثبت له الحرمة. كما سيأتي بعد قليل - [01:05:09](#)

انه اذا رضع من هذه المرأة سيرضع حتى يشبع الى اكثرا من رضعة اكثرا من نص ساعة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا. وقد بلغ ما يبلغ - [01:05:28](#)

ارضعه تحرم يعني مسألة التي مرت معنا قبل قليل يعني لو وصل الدلالة التي فيها اذا وصل اللبن الى جوف الطفل فانه يكفي محظيا لماذا؟ لانه شبع انظرن من اخوانكن فان من رضاعه من المراجعة - [01:05:41](#)

يعني رضع وارتوى وشبع ووصل اللبن الى جوفه فانه اصبح يعني تدعى رضعة ورضعتين وثلاث. اما في هذا الحديث هذى سهلة بنت سهيل لما ان جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:02](#)

قالت ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا قد بلغ ما يبلغ الرجال قال ارضعه تحرمي على هذه المسألة هذى فيها خلاف بين

الفقهاء. مسألة الرضاع الكبير الرضاعة الكبير - 01:06:29

هذه مسألة خلافية وهي مسألة طويلة والرضاعة الكبير الصحيح انه لا يحرم الراجح الراجح عند الفقهاء انه لا يحرم طيب لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ارظعي وهو قد بلغ ما يبلغ الرجال؟ لماذا - 01:06:51

وقال الفقهاء هذه رخصة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة يعني يشق احتجاب المرأة او تغطية المرأة وجهة عنه مثل هذا مثل هذا سالم فهذا الصحيح انه كان كان رخصة - 01:07:17

للجاجة هذا سالم مولى أبي حذيفة وهو صحابي هذا من الصحابة هذا من الصحابة طالب مولى أبي حذيفة هذا كان صحابيا وشارك في حروب الردة وكان من القراء كان من القراء - 01:07:46

استشهد في اه استشهد في معركة اليمامة وهذا اه يقاس عليه من كان مثله. يقاس علي من كان مثله يعني انسان لا نستغنى اه لا نستطيع ان نمنعه من الدخول على المرأة ولحاجتنا له - 01:08:15

فانه يجوز للمرأة ان تسقيه الأراضي يعني تصب له لبنا في انان. ما هو معنى انه انها ترضعه من ثديها؟ لا بعض الناس فهم هذا المعنى خطأ كيف ترضعه وهو كبير من ثديها؟ تصب له في انان - 01:08:41

يعني ما يقارب ما يعدل اكتر من خمس رضعات مشبعات ويشربه ويشربه وهذا يجعله من اهل البيت لكن الصحيح انه لا يحرم. هذا عند القول الراجح عند الفقهاء ان رطاع الكبير يعني لو ان المرأة - 01:09:00

اعطت اعطته من فدها هذا اللبن لا يحرم على القول الراجح. لكن لانه قد يعنى اذن لابنها لخلاصه لسالم رضي الله عنه واضح يا مشايخ المسألة هذه خلافية وطويلة وانا قلت لكم الخلاصه فيها - 01:09:23

وعن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فابيتك اذن لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعته. فامرنى اذن له علي وقال انه عمه - 01:09:48

انه عمه كيف عموها كيف جاء عموها يعني اذا رطع مع صاحب اللبن يقول عموها مع صاحب اللبن قال انه عمه يعني هنا تثبت الحرمة من جهته هو - 01:10:05

من جهة صاحب اللبن ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم بين انه يجوز لها ان تأذن له بالدخول جاء يستأذن عليها بعد بعد فريضة الحجاب لكنها لم تدخله وظلت انه - 01:10:41

انه اجنبى فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه عمه اذن لي واضح الحديث وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن - 01:11:02

بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن لاحظ هذا فيه اه فيه اثبات لماذا اثبات لابواب من ابواب اصول الفقه ما هو في اثبات لباب من ابواب اصول الفقه - 01:11:21

وهو باب النسخ لانه قال نسخنا بخمس معلومات يعني المحكم وغير المحكم. المحكم الذي لم ينسخ بقى على وضعه اما المنسوخ فلا اعتبار له وهذا النص فيه دلالة مقاصدية على - 01:11:39

على ان عدد الرضعات المحرمات خمس رضعات هذا القول الراجح انا ذكرت لكم ان هذا فيه خلاف وال الصحيح ان الرضعات الالاتي يحرمنهن خمس رضعات وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخ الرضاعة ويحرم الرضاعة ما يحرم من النسب في ثلاثة مقاصدية على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 01:12:25

اذا كنت لا يجوز لك ان تتزوج قريبتك فايضا هذه المرأة التي رضعت معك لا يجوز لك الزواج منها عن ام سلمي رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام - 01:12:53

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال لا رضا الا في الحولين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضي الا ما انجذ العظم وانبت اللحم - 01:13:08

هذا تفسير للحاديـث التي ذكرناها في أول الباب بـاب الرضاع تفسير للحاديـث هو الان يـبيـن لك معـانـي الـحادـيـث التي ذـكـرـها اـولـاـ انـماـ الرـضـاعـةـ منـ المحـاـعـةـ وـابـضاـ ثمـ نـسـخـ بـخـمـسـ مـعـلـمـاتـ 01:13:19

هو الان ذكر لك الحديث الذي يدل على اننا مصوم الرضاعة الذي يكون محظيا لا يحرم الا من فتح الامعاء وكان قبل يعني في الحولي متى يقرا الرضاع مؤثرا متى يكون الرضاع مؤثرا اذا كان في الحولين - 01:13:37

وكالة رضاعته خمس اذا كان بعد الفطام فانه لا يؤثر فانه لا يؤثر وعن عقبة ابن الحارث التأمين هنا بسبب العمر. التأثير هنا ليس بقدر الضراعة انتبهوا لها الاخوة الذين يفكرون في انتهاك حقوق اطفالهم

دراية النص هنا دلالة النص هنا المقصود بها ماذا من حي العمر لا رضاعة الا في الحولي لا رضاع الا ما انشد العظمة. يعني كبر هذا المعاو ما نتت الاحمة مركبة ابن الحارث انه تذهب امرأة زوجها فجاءت امرأة فحة اتى قدر رضاعتها فسألها ابن حارث

عليه وسلم فقال كيف وقد قيل؟ ففارقاها عقبة - 16:14:01

جاءت المرأة واحدة وكانت ثقة وادعت انها ارضعت - 01:14:44

فارقهها ونكحت زوجا يعني ام يحيى. ونكحت زوجا غيره. تزوجت بغير اخر. بشهادة امرأة واحدة - 01:15:10

المرأة اللي عندها ضعف في العقل وجد ان هناك امرأة ت يريد ان لا يوجد حل في في ثديها وتريد ان تبحث عن مرضعة - 01:15:35

اللي موجود في كل مكان. في بعض الاماكن لا يوجد الحليب هذا الصناعي - 01:15:53

تدور على بيوت الام هذى يدور على البيوت تبحث عن من تربيع لها طفلاها باجرة فتجد امراة حمقاء ضعيفة عقدان ضعيفة عقل امراة امراة ليست اه عندها مشكلة في في دماغها - 01:16:08

فانه لا يجوز لها ان ترضع هذا الطفل لماذا؟ لأن هذا اللين ينتقل الى المولود ويسر على قلبه وعلى عقله وعلى على ذهنه فيكون هذا اللين الذي خرج من ثديها ينتقل الى العصب والى العظم والى اللحم - 01:16:30

ويؤثر على هذا المولود وتنتقل الضعف العقلي إلى هذا نسأل الله هذى يسمىها العلماء ماذا؟ هذى مراعاة المقاصد فيما يتعلق بالضروريات حفظ النفس نحن حتى حتى في مسألة الرضاع - 01:16:47

اعتراف بمقاصد ما يسمى بحفظ الضروريات حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض طيب ننتقل الى ابواب النفقات ننتقل الى
باب النفقات الذي المقصود المقصود بالنفقات بعـنـ ما نعطيه الـ حـاـ لـ وـ حـتـه او لـ اـهـلـه او 01:17:03

او لمملوکه او او للملود الذي كلفت امه هذا يسمى النفقات عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابى سفيان عن عائشة رضي الله عنها هى امرأة ابى سفيان

قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل صحيح لكن النفقه ما يكفيني ويكتفي بنبي الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من
ذنب لا اخده منه ماله بالمحظى مالكفة كـ ٠١:١٧:٤٥

يكفيها الف ريال باعتبار العونة او باعتبار فيعطيها الف ريال. يكفيها خمسة الاف يعطيها خمسة الاف. يكفيها ثلاثة يعطيها ثلاثة كيف

او ما اعتاد عليه الناس. معروف ان الناس في هذا البلد او في هذه القرية او في هذه المدينة. انه يكفيهم من النفقة لمدة شهر كذا. او

سيكون الاعتبار بناء على هذا المبدأ هو الكفاية وهذه هند رضي الله عنها تشتكي النبي صلى الله عليه وسلم من من نفقة ابا سفيان من نفقة ابي سفيان انه رجل صحيح - 01:18:31

قال خذه من ماله ما يكفيك يعني يكفيك وولدك معروف وانطلق المحاري قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ويقول يد المعطي العليا وابداً بمن تعول - 01:18:46

امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك هذا حديث مهم وهذا بناء على قاعدة الاجماع. يعني ان الانسان يبدأ في النفقة على من يبدأ ينفقوا على ابيه وامه - 01:19:03

اذا لم يكن لهم نفقة ثم على اخته واخاه واخيه. ثم على الاقل يعني يبدأ بنفقة اقرب الناس الي. الوالد والوالدة والاخ والاخت ثم الاقل والاقل وسيأتي بيان انواع من ينفق عليهم بعد قليل - 01:19:27

والاحظوا انه قال وابداً بمن تعول. لاحظوا هذا النص وابداً بمن تعول من تعوله فكونوا النفقة عليه اولا ثم بعد ذلك من تلزمك نفقاتهم وابداً بمن تعول امك يعني امك اذا ليس لهم احد ينفق عليهم - 01:19:55

الاام والاب والاخت اما اذا كان لهم من ينفق عليهم او عندهم من الكفاية فانه يبدأ بزوجته وولده ونحو ذلك يظن بعض الناس ان الاعالة هذه تكون للزوجة والولد لا - 01:20:25

قد يكون الرجل يعول والديه يعول والديه فتحب نفقة والديه عليه اولا قبل زوجته لان رضا الوالدين مقدم على رضا الزوجة وسوف يقدم الوالدان على الزوجة في النفق - 01:20:43

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمولوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق في دلالة مقاصدية وفقهية على ان الانسان اذا كان عنده - 01:21:05

عنه سائق او عنده حارس او عنده اجير او عنده مملوك او عنده من يعمل له يخدمه يقدم له خدمة يحرسه او عنده خادمة او عنده آآ حارس او عنده بواب او عنده مملوك - 01:21:24

فان هؤلاء لا يكلفون من العمل الا بقدر طاقتهم تجب لهم النفقة ما هي النفقة يعطى يعني الفطور والغداء والعشاء ويعطى من الكسوة يعني يعطى كسوة في العيددين وفي الصيف وفي الشتاء - 01:21:54

وحتى لو كان يأخذ راتبها فانه يعطى لابراء الذمة لابراء الذمة. لانه قد لا يبقى من راتبه شيء فيكون الذمة هنا متعلقة بمن بمن يعمل له اما صاحب العمل او السيد او نحو ذلك - 01:22:21

وهذا بناء على قاعدة الالاهماء بناء على قاعدة الاليماء من اين اخذنا الحكم هذا الاجماع باخذ من المستند النص ومن ادلة اخري ايضا والحكيم ابن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة ادنا عليك - 01:22:45

يعني هذه الزوجة التي عندك في البيت ما حقها على ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح وفي لفظ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعلوم. لماذا؟ طيب هنا سؤال مهم. لماذا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم عن حقوق الزوجة - 01:23:02

قال لا تضرب الوجه ولا تقبح لماذا؟ فيها فائدة اصولية مهمة فيها فائدة اصولية من يستخرجها؟ نقطع عنكم الملل اه من عنده جواب او مشاركة ما علاقة او ما وجہ - 01:23:25

الذكر ضرب الوجه وتقبيح الوجه في مسألة حقوق الزوجة ما المقصود هنا؟ ما ما المغزى انه قد لا تضرب الوجه ولا تقبل وهو سئل عن ما حق الزوجة عندهنا لماذا لم يقل النبي يكفيها ان تطعمها وتكسوها - 01:23:44

وتقوم ما تحتاجه وما ذكر ضرب الوجه ولا ذكر تقبيح الوجه هنا هنا يوجد يوجد فائدة لهذه اللفظة. ولا تضرب الوجه ولا تقبح الاخ محمد معنا محمد مولاي ليس معنا الاخ محمد - 01:24:05

اه تفضل يا اخ اسلام تفضل نعم شيخنا بارك الله فيك. آآ هناك فيه آآ من الحقوق لما هو معنوي او بدني وهو معنوي طيب لكن آآ هنا نهى عن ضرب الوجه - 01:24:24

والنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة احدها عليه نزيد وجه ذكر ضرب الوجه هنا النهي عن ضرب الوجه والتقبیح جواب جيد يا اخ اسلام. لكنك لم تكمل اه من عنده زيادة - [01:24:47](#)

قبل ان اجيب اه الاخ يونس معنا يونس جميل عندك جواب يا اخ يونس طيب اجيب انا اذا اجيب لكم عن السؤال النبي صلى الله عليه وسلم دائمًا في الخطاب - [01:25:04](#)

يراعي مقتضى الحال يعني لا يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا وينظر الى الى عرف الناس والى معهود الحال يوجد في المدينة من هو من الbadie وهم اعتقدوا على ضرب نسائهم - [01:25:36](#)

يوجد في المدينة من كان اه متاثرا باليهود. متاثرا اه العرب الذين عندهم قسوة على النساء وفيهم غلظة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكلم الناس على معهود نوع معين من الناس - [01:25:54](#)

انما يكلم الناس بالعموم فيهم الرقيق فيهم الغليظ فيهم القوي فيهم متوسط فيهم من يعرف للنساء حقهن وفيهم من لا يعرف للنساء حق وهذا العادة محكمة. العادة محكمة وقال يعاملون النساء بكلنا وانتبهوا - [01:26:19](#)

عدم ضرب النساء وعدم التقبیح لأن هذا قد كانه يقول هذا موجود عندكم وانا سمعت به انا سمعت ان من الرجال من يضرب المرأة في وجههاليس العبيد كانوا في المدينة - [01:26:40](#)

يعاملها فهم اه يعني بعضهم يعاملون نسائهم كما تعامل العبيد في عمل يعاملون زوجاتهم كما يعاملون عبادهم الذين يستغلون عندهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا سمعت ان بعضكم يضرب زوجته على وجهها كما يضرب احدكم عبده على وجهه - [01:26:57](#)

وهذه التفاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم ونهون عليكم رزقهن لهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف في هذا النص دالة مقاصدية على ان النفقة على الزوجة واجبة - [01:27:28](#)
وذكرنا في اول الباب ان النفقة حدتها الكفاية بناء على قاعدة الاجماع وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما - [01:27:54](#)

ان يضيع من يقوت في دالة مقاصدية على انه على ان انه تجب النفقة على من كان تحت ولایة الرجل من الزوجة والاطفال والخدم والعيال ونحو ذلك. او اخته او اخاه او امه او اباه - [01:28:06](#)

كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقود لا يجوز للانسان ان يضيع احدا يعوله فلا بد ان يحافظ على هذه العائلة او هذه الاسرة وان لا يضيعها ليقصر في نفقتها ان يظلمها - [01:28:42](#)

اه او ان يسافر ويتركهم بدون نفقة او ان يهجرهم او يغضب عليهم وبحرم عنهم النفقة. هذا من الاثم العظيم لماذا النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل كبد - [01:29:00](#)

رتبة الاجر. فكيف بالانسان الذي يعبد الله وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة. هذه تقدمت معنا وشرحناها ان المرأة ليس لها نفقة - [01:29:16](#)

المرأة ليس لها نفقة اذا طلقت ثلاثا. النفقة تكون للجنين الذي في بطئها لا نفقة لها ولا سكن تكلمنا عنها لا نفقة لها يعني هذى آا بالنسبة للحامل المتوفى عنها زوجها - [01:29:37](#)

الحامل المتوفى عنها زوجها الحامل المتوفى عنها زوجها الحامل المتوفى لا نفقة لها. آا الحامل المتوفى عنها لا نفقة لها وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس اذا انتقل المال من الزوج الى الورثة - [01:30:04](#)

يعني توفي عنها زوجها وهي حامل فكيف تعامل هنا هذه الحامل؟ عندها الان عندها مصيبة فقد الزوج وعندما هم هذا الجنين الذي في بطئها او ينفق عليها من التركة من الارث - [01:30:32](#)

طيب ليس لها ارث زوجها ما ترك لها ارثا نفقتها على من على من نفقتها على اهلها على اهلها او على بيت المال اذا ليس لها اهل او ليس عندهم نفقة فنفقتها على على بيت المال على ولي الامر - [01:30:56](#)

تأخذ نفقتها من بيت المال او من اهلها او من اهلها يعني اذا زوجها مات ولم يترك لها نفقة. وليس عند اهلها نفقة وتأخذ نفقتها من بيت المال هذا يسمى الضمان الاجتماعي. يسمى الان - [01:31:19](#)

الضمان الاجتماعي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلة ويبدأ احدكم بمن يعول يقول المرأة اطعمني او طلقني - [01:31:37](#)

وفي حديث سعيد ابن المسيب يفرق بينهما في الرجل الذي لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما عن سفيان عن ابي الزند عنه قال فقلت لسعيد ابن المسيب - [01:31:56](#)

سنة قال سنة وعن عمر انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوا بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا ببنفة ما حبسوا هذا هذه الروايات - [01:32:13](#)

هذه الروايات فيها دلالة مقاصدية على ان للزوجة ان تفسخ العقد الزوجية اذا اعصر زوجها هذا بناء على اتفاق المذاهب الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد. اتفقوا على هذا الرأي - [01:32:37](#)

ان الزوجة عقد الزواج يعني في المحكمة تفسخ عقد الزواج اذا اعسر زوجها ما يستطيع ان يطعمها ما يستطيع ان يعطيها كسوة ما يستطيع ان يهدي لها العيش الكريم ما يستطيع ان يستعجل لها بيتا - [01:32:59](#)

ما يستطيع ان يلبي حاجات اليوم ونحو ذلك. فهنا تقول انا اذهب الى المحكمة يفسخ العقد بيني وبين ان تبحث عن امرأة اخرى وانا ابحث عن زوج اخر وهذا بناء على قاعدة ماذا - [01:33:20](#)

بناء على قاعدة الاجماع يعني هذا قول متفق عليه والا كيف الائمة الاربعة يتفقون عليه لكن بالنسبة لهذا الفسخ فيه تفصيل في تفصيل يعني رجل غني هذه امرأة تزوجت رجلا غنيا - [01:33:42](#)

واصابت ما له خسارة دخل في الاسهم او دخل في مشروع وخسر ما له كله والذي عنده هنا لا يجوز لها ان تطالب بالفسخ ان انت عشتني مع رجل غني - [01:34:04](#)

وكيف تطالبين الان عندما حدثت له مصيبة تطالبين ان تتركينه في هذا الوقت هذا لا يجوز. انت تزوجتيه غنيا اصبري عليه يعني هو كان موسرا واصابته مصيبة خسر في الاسهم او خسر في المشروع او في تجارة - [01:34:21](#)

ورجع فقيرا ولا يجوز لها ان تطال الا اذا هو رضي ان يعني يطلقها او يفسخ النية اما هي ترفع للمحكمة لا يجوز لها او انها تزوجته وهي تعلم انه - [01:34:42](#)

انه فقير يعني هي قبلت ان يعقد عليها وهي تعلم انه رجل فقير وهنا لا يجوز لها ان تطالب بالفسخ الا اذا هو طلقها هذا بالنسبة للتوضيح مسألة اه - [01:35:00](#)

التفريق بين الزوجين بسبب عدم القدرة على النفقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك - [01:35:24](#)

قال عندي اخر قال انفقوا على اهلك. قال عندي اخر قال انفقه على خادمك. قال عندي اخر قال انت اعلم وفي حديث بهز ابن حكيم قلت يا رسول الله من ابر؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قلت ثم من؟ قال اباك. ثم الاقرب في الاقرب. هذا - [01:35:40](#)

هذه آآ الروايات فيها دلالة مقاصدية على انه اذا تزاحمت النفقات فيبدأ بمن يبدأ بمن؟ بالنفس ثم بالزوجة ثم الاولاد ثم الخادم ثم السائق ثم المملوك ثم من - [01:36:01](#)

ثم الاقرب في الاقرب. هذا اذا تزاحمت النفقة يعني الان عنده مصروف لا يكفي الا لبضعة اشخاص عنده والديه وعند زوجته وعند هـ وعنهـ ابناءـهـ فيبدأـ بـ منـ يـ بدـأـ بـ منـ؟ـ يـ بدـأـ بـ الـ زـوجـةـ - [01:36:28](#)

يبدأ بالزوجة اذا كان لها ابناء يعني ثم الولد ثم الاقرب في الاقرب وابدا بمن تعول. ابدأ بمن تعول قد يقول بعض الناس يقدم والديه نعم لا حرج ان يقدم والديه - [01:36:51](#)

لا حرج ان يقدم والديه لا بشرط ان الا يضيع زوجته وابنه من النفقة لان هذه الزوجة اذا لم ينفق عليها لن تبقى معه اذا انفق ما عنده على والديه - 01:37:13

فان هذه الزوجة لن تبقى عنده وهذا الولد من يعطيه نفقته يعطيه الا والده ننتقل الى باب الحضانة باب الحضانة هذا المقصود بباب الحضانة ان الصغير او الطفل انه يعنى به وتقديم له الرعاية - 01:37:29

حتى يستطيع ان يقوم على نفسه وان ان يكبر وان يستطيع ان يعتمد على نفسه وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء - 01:37:52

له سقاء وحجرى له حواء وان ابا طلقى واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحى انت احق به ما لم تنكحى - 01:38:09

هذا فيه دلالة على ماذا؟ على ان المطلقة اذا تزوجت سقطت حضانتها انتبهوا لهذا المعنى هذى امرأة امرأة تزوجت فاذا تزوجت سقطت حضانتها هذا بناء على قاعدة الاجماع لمنطق النص هنا - 01:38:36

لما جاءت هذه تطلب رسول نطالب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمولود الذي ولدته واخذه ابوه قال النبي سلم انت احق به ما لم ما لم تتزوجي لانها اذا تزوجت انشغلت بالزوج - 01:39:03

وضاع هذا المولود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئري ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك - 01:39:28

فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه. فانطلقت به سبان الله العظيم هذا فيه دلالة مقاصدية على ان ان المحظول اذا بلغ سبع سنين اه ان كانت اه هذه المحظونة طفلة يعني بنتا - 01:39:47

فانها تكون عند امها اذا بلغت سبع سنين نقول عند امها طبعا هذه المسألة خلافية ايضا بين الفقهاء وبالنسبة للمولود الذكر يخير اذا كان هذا المولود ولد فانه يخير بين ابيه وبين امه - 01:40:18

واما البنت لا تخير على القول الراجح لكن الاقرب انها تبقى عند امها الى وقت الى وقت زواجهما او قبل زواجهما فانها تكون عند ابها بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم - 01:40:51

واقعد النبي صلى الله عليه وسلم الامة ناحية والام والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فاما الى امه وقام اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه هذا الحديده هذا اللص معاشر الاحبة - 01:41:17

فيه دلالة مقاصدية على لاحظوا هذى تسمى حضانة الكافر. هذا تسمى ماذا حضانة الكافر والذى عندنا قبله اسمه حضانة المطلقة اذا باب الحضانة هذا مقسم عندنا حضانة مطلقة وعندنا حضانة الكافر - 01:41:38

وهذا رافع اسلم زوجته كانت كافرة ابنت ابنت ام تسلم النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاب في ناحية والام في ناحية وجعل الصبي في النص يعني بينهما فقام هذا الصبي وذهب الى من - 01:42:01

فذهب الى امه فذهب الى ابيه فذهب الى ابيه قال اللهم اهده يعني اللهم اجعله مثل ابها الذي اسلم اللهم اهده يعني اجعله مثل ابها الذي لان امه اذا اخذته - 01:42:29

سيكون كافرا مثلها فهذا هذا النصف فيه دلالة مقاصده على ان انه لا حضانة لكافر على مسلم لا يجوز للطفل ان يعيش عند حاضنة كافرة. انتبهوا لهذا الطفل اذا كان عنده حاضنة كابرة - 01:42:48

فانه يأخذ طبعها ويأخذ اخلاقها ويأخذ كلامها قد تؤثر على دينه اذا كان يفهم الدين ويعرف وعن البراء بن عازب رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنتي حمزة لخالتها - 01:43:12

وقال الخالة بمنزلة الام ومن حديث علي قال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة فيه دلالة مقاصدية على ماذا على انه عند وفاة الام اذا اذا توفيت الام ولها مولود - 01:43:31

فان هذه فان حضانة المولود تنتقل الى من الى اخت الام يعني تحل محل اختها فتأخذ ابن اختها يعني عند موت الام او ان ليس

فقط اه موت الام ان اصابها جنون مثلا نسأل الله العافية - 01:43:57

اصابها جنون دخلت المستشفى وفقدت الذاكرة وفقدت العقد او يسمى بها الاصوليون فقدان الاهلية ما معنى فقدان الاهلية انها لا تستطيع ان تقوم باللامومة لا تستطيع ان تقويم باللامومة ولا تستطيع ان تأتي واجباتها نحو ابنها الرضيع - 01:44:25

و هنا تنتقل اقرب الناس اليها الان الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم خالد بمنزلة الام يعني خصصها بهذه الفضيلة مخصصة الخالة بهذه هلا بمنزلة الام تخصيص لها هذا يسمى عند الاصوليين التخصيس - 01:44:55

فان الخالة والدة هذا تشبهه. هذا تشبهه و تخصيص وهنا تكون الحضانة عند الخانة ولا تكون عند الاب لكن هذا في المحاكم الان قد يكون لها نظام معين في المحاكم - 01:45:20

قد يكون له نظام معين بحسب البلد وبحسب مراعاة العرف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين. فيه - 01:45:43

مقاصدية على ماذا على انه ذكرناها قبل قليل في النفقات. من كان عنده حارس او من كان عنده خادم او كان عنده اجير يعني يخدمه او يعينه او يساعد او - 01:45:58

اشتغلوا معه فانه يلزمهم ان يقدم له ما يعينه من المأكولات والمشرب والملابس هذا يسمى في الاسلام معاملة الخدم يسمى معاملة

الخدم ما معنى معاملة الخدم؟ يعني ان تؤدي لهم الحقوق التي تؤدي - 01:46:15

الاقارب لاحظوا قال فليناوله لقمة او لقمة يعني هذا اضعف اليمان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت - 01:46:40

فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض هذا النص فيه دالة مقاصدية السابعة عشر الاحبة على ان من كان عنده طيور او عنده - 01:46:58

الحيوان او عنده بحائم في حظيرة او في البيت او عنده هرة او عنده قطة او عنده اه بعض انواع آآ الحيوانات الاليفة التي تعيش في البيوت او بجوار البيوت - 01:47:16

فانه يجب عليه ان يؤمن نفقتها طعامها شرابها علفها اه مثل هذه الهرة التي حبستها امرأة عذبتها كانت سببا والعياذ بالله في في دخولي هذه العذاب ودخول النار. لا هي اطعمتها وسقتها - 01:47:37

ولا هي اطلقتها تأكل من من خشاش الارض او حشاش الارض حتى ماتت فيجب للانسان اذا كان عنده طيور او عنده قطط او عنده ارانب او عنده اه بحائم تعيش - 01:48:03

جوار البيوت دجاج مثلا او نحو ذلك ويؤمن علفها ويؤمن طعامها وشرابها وهذا مما يدل على ماذا على قاعدة الاحسان قاعدة الاحسان هذى من مراتب الاليمان من مراتب من مراتب الاسلام الاليمان والاحسان - 01:48:21

اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا وغدا ان شاء الله تعالى سننشر في كتاب الجنایات بقى علينا الحمد لله بقى علينا جزء يسير من المتن لعلنا نختتم قريبا ان شاء الله تعالى انا نبهت سابقا ان كل الاسئلة التي تكتب - 01:48:47

سنجيب عنها في مجلس خاص جميع الاسئلة التي كتبها الاخوة كتبوها على على القناة اثناء البث سنجيب عنها في مجلس خاص ان شاء الله تعالى اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا - 01:49:13

والله اعلم واحكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم. وشكر الاخوة جميعا الاخوة في اه ادارة القناة الاخ ابراهيم الاخ محمد مولاي الاخ منذر وشكر الاخوة الكرام الذين - 01:49:35

ربطوا معنا في هذا الدرس وفي كل درس والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 01:49:52